



قرار تعقيبي

التقضية عدد: 39614

تاریخ القرار: 1 فیفی 2010

باسم الشعب التونسي

أصدرته الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية

القرار الآتي بين:

المعقّبة:

من جهة:

والمعقب ضده: كـ المـ القاطـ

من جهة أخرى:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 8 جويلية 2008 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 39614 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 7 جوان 2007 في القضية عدد 45985 والقاضي برفض الاستئناف شكلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه على إثر قيام المعقّب ضده بإيداع التصريح الجبائي المستوجب في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان القيمة الرائدة العقارية لسنة 2002 على إثر تقويته في عقار بتاريخ 31 أوت 2002، تم التنبيه عليه من قبل مصالح المراقبة الجبائية طبقا لأحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قصد تسوية وضعيته الجبائية في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التنبيه المؤرّخ في 12 جوان 2004. وأمام عدم استجابته للتنبيه المذكور صدر في شأنه قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 7 مارس 2005 تحت عدد 760 يقضي بمحالنته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 1.687,600 دينارا أصلا وخطايا. فاعتراض المطالب بالأداء على القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بمنوبة التي أصدرت حكمها بتاريخ 6 جويلية 2005 في القضية عدد 121 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء التوظيف الإجباري للأداء الصادر عن المركز الجبائي لمراقبة الأداءات بمنوبة بتاريخ 7 مارس 2005 تحت عدد 760 وإبطال مفعوله، وهو الحكم الذي تم استئنافه أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المذلى بها من المعقّبة بتاريخ 17 جويلية 2008 والرّامية إلى نقض الحكم المطعون فيه بالاستاد إلى ما يلي:

١/ خرق أحكام الفصل ١٤ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف أثارت من تلقاء نفسها الخطأ المتسرّب إلى مطلب الاستئناف والمتعلق بعد الحكم المطعون فيه وتصحيح ذلك الحال بعد فوات الأجل القانوني للاستئناف وذلك رغم عدم تعلق تلك المسألة بقواعد النظام العام على معنى الفصل ١٤ انتشار إليه، فقد تعلق النفع الشكلي الذي أثاره المطالب بالأداء بمقتضيات الفصل ٦٧ من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

٢/ سوء تأويل أحكام الفصل ١٣٠ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: وذلك لما استندت محكمة الاستئناف إلى أنّ تدارك الخلل المتسرّب إلى عدد الحكم الابتدائي المستأنف قد تمّ خارج أجل الطعن بالاستئناف لتقضي برفض الاستئناف شكلاً لإخلال الإدارة المستأنفة بالتنصيصات الواردة بالفصل ١٣٠ سالف الذكر، والحال أنّ الخلل المذكور لا يعدو أن يكون سوى خطأ مادياً يهمّ مصلحة الخصوم ولا يتربّ عنه بالتالي البطلان المطلق.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المؤرخ في غرة جوان ١٩٧٢ والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنعقد والمتمم بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٩ المؤرخ في ١٢ أوت ٢٠٠٩.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم ١٨ جانفي ٢٠١٠ وهما تلا المستشار المقرر السيد أ. ملخصاً من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمطلب التعقيب ووجه الاستدعاء إلى المعقب ضده.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم ١ فيفري ٢٠١٠، وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءات القيام واتّجه لذلك قبوليّة شكلاً.

من جهة الأصل:

عن المطعين المتعلّقين بخرق الفصلين ١٤ و١٣٠ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: حيث تمسّكت الإدارة المعيّبة بخرق الحكم المطعون فيه لأحكام الفصلين المذكورين بمقولة أنّ محكمة الاستئناف أثارت الخلل الذي شاب مطلب الاستئناف والمتمثل في الخطأ في ذكر عدد الحكم الابتدائي المطعون فيه من تلقاء نفسها، ذلك أنّ المطالب بالأداء لم يتمسّك بأحكام الفصل ١٣٠ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتعلقة بالتنصيصات الوجوبية لمطلب الاستئناف وإنما بأحكام الفصل ٦٧ من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية الذي يتضمّن أجل استئناف الأحكام الابتدائية في المادة الجنائية، وذلك رغم عدم مساس ذلك الخطأ المادي بقواعد النظام العام وتعلقه بمصالح الخصوم، واعتبارها تدارك ذلك الخلل بعد انقضاء أجل الطعن بالاستئناف يؤدّي إلى رفض الاستئناف شكلاً.

وحيث لعن ثبت من أوراق الملف أن إدارة الجبائية أخطأت في عدد الحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف بذكر عدد 21 عوضا عن 121 وأن الإدارة المستأنفة آنذاك لم تدارك ذلك الخلل إلا بعد انقضاء أجل الاستئناف الذي حدده الفصل 67 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية بشهر من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي فإن ذلك الخلل لا يعدو أن يكون سوى بثابة الخطأ التادي البسيط الذي لا يؤدي إلى رفض الاستئناف شكلا حتى وإن تم تداركه خارج الأجل، خاصة وأن المشرع لم يرتب البطلان على الإخلال بالتنصيصات الواردة بالفصل 130 م م ت، كما أن الغاية من ذكر البيانات الواجبة صلب الفصل 130 المشار إليه، وهو إعلام الطرف الآخر قد تحققت بتدارك الخلل.

وحيث طالما اكتفى المطالب بالأداء أمام محكمة الاستئناف بالدفع برفض الاستئناف شكلا استنادا إلى الخلل في ذكر عدد الحكم الابتدائي المستأنف دون بيان الضرر الذي لحقه من ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بمخالفة القانون لما قضى برفض الاستئناف شكلا على ذلك الأساس وتعين لذلك قبول المطعنين ونقض الحكم المطعون فيه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيين النظر فيها بمحكمة حكمية جديدة.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حمّاد وعضوية المستشارين السيدة ماء العينين والسيد ناصر

وتلي علنا بجلسة يوم 1 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سهلة النفرizi.

المقرر

الشـ

الرئيس

محمد فوزي بن حمّاد